الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

1142

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

10/10/2025

الموضوع: حول النظام الجبائي لتجمع المصالح الاقتصادية " " والحرفيات المشاركات فيه

المرجـــع: مكتوبك الوارد بتاريخ 28 جويلية 2025

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لشركة " " والحرفيات المشاركات فيها، مبيّنة أنّ هذه الشركة تتخذ شكل تجمّع مصالح إقتصادية، يشرفني إعلامك أنّه بالرجوع إلى القانون الأساسي للشركة المذكورة المرفق بمكتوبك، يتبيّن ما يلي:

- تمّ تأسيس شركة تجمّع المصالح الاقتصادية " " الكائن مقرّها لمدة 10 سنوات وتخضع هذه الشركة علاوة على النظام الأساسي المنظم لها لأحكام الفصل 439 وما بعده من مجلة الشركات التجارية.
- يتمثّل نشاط الشركة المذكورة في تنمية النشاط الحرفي لأعضائها في مجال الصناعات التقليدية وتطوير جودة منتجاتهم وتعزيز رواجها في السوق من خلال تنظيم المعارض والتظاهرات الحرفية والدورات التكوينية في الإبداع الحرفي وإعداد حملات التسويق عبر الحوامل الرقمية وغيرها وإلى تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين نتائجه.
- لا تهدف شركة " " إلى تحقيق أرباح لنفسها ولا تنجز إلا العمليات التي لها علاقة مباشرة بموضوع نشاطها.
- يتكون رأس مال الشركة من مساهمات نقدية تدفع من طرف الشركاء.
- يمكن قبول أعضاء جدد بالشركة في حالة توفر الشروط المستوجبة لذلك خاصة منها أن يكون العضو الجديد حرفيا في مجال الصناعات التقليدية وحاملا لبطاقة حرفي مسلمة من الإدارة المختصة وأن يكون مقرّ مزاولة نشاطه الحرفي بجزيرة جربة.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
71.784 700 / 71.790 504 :الهاتف 71.790 550 الفاكس www.impots.finances.gov.tn موقع الواب
Tél Fax Site web

وعلى أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي لشركة " " والحرفيات المشاركات فيها كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. على مستوى شركة "لمّة جربة"

يخضع تجمّع المصالح الاقتصادية " " لواجب دفع التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الأعضاء. وتساوي هذه التسبقة 20% من الأرباح التي يحققها من ممارسة نشاطه.

مع العلم أنّ التسبقة المستوجبة على تجمّع المصالح الاقتصادية " " تطرح من الضريبة المستوجبة على أعضائه كلّ حسب حقوقه فيه.

2. على مستوى الحرفيات

تخضع الحرفيات العضوة في تجمّع المصالح الاقتصادية " " للضريبة على الدخل بعنوان المداخيل المتأتية من ممارسة نشاطهنّ في مجال الصناعات التقليدية والمداخيل الإضافية المتأتية من منابهنّ في التجمع المذكور والمحققة من نشاط تنظيم المعارض والتظاهرات والدورات التكوينية في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي طبقا لجدول الضريبة على الدخل وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من ممارسة نشاط الصناعات التقليدية يمكنهنّ الانتفاع بطرح ثلثي المداخيل المحققة شريطة أن يتم ضبط المداخيل المذكورة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- بالنسبة إلى منابهنّ في تجمّع المصالح الاقتصادية فهو يؤخذ بعين الاعتبار لضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة علاوة على المداخيل المتأتية من ممارسة نشاط الصناعات التقليدية.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. على مستوى شركة " "

طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع الخدمات المنجزة من قبل تجمّع المصالح الاقتصادية لفائدة أعضائه للأداء على القيمة المضافة حسب

النّسب الجاري بها العمل على غرار تنظيم المعارض والتظاهرات الحرفية والدورات التكوينية في الابداع الحرفي وإعداد الحملات التسويق.

هذا ووفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لتجمع المصالح الاقتصادية طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته شراءاته من تجهيزات وخدمات ضرورية لنشاطه.

2. على مستوى الحرفيات

وفقا لأحكام العدد 23 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عملية بيع منتجات الصناعات التقليدية المحلية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك شريطة الإستجابة من قبل الحرفي للشروط التالية:

- أن يكون النشاط مدرجا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنية،
- أن يعتمد النشاط أساسا على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف،
- عدم توخي طرق العمل الآلية،
- إثبات الكفاءة المهنية وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات بيع منتجات الصناعات التقليدية المحلية من قبل الحرفيات لفائدة المجمع موضوع الاستشارة.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية وذلك بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا للأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وبالتالي، تخضع شركة " " للمعلوم على المؤسسات طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وذلك بنسبة 1% من المبالغ الجملية للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

وبالتالي تخضع شركة " " للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء طبقا لما هو مبين أعلاه

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي